بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٢٥
بتاريخ:	٦ / ١١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٤٨٥/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦/١) المؤرخ ٢٠١٦/١/٣ بشأن النزاع القائم بين محافظة الغربية والهيئة العامة للخدمات البيطرية بخصوص أحقية المحافظة في تسلم قطعة الأرض المقام عليها مبنى الإدارة البيطرية بمركز طنطا.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٦) بحوض الأحمدى رقم (١٥) زمام طنطا بمسطح (١٢ ط ،و٢٠ س) لمديرية الطب البيطرى منذ عام ١٩٣٦ لتكون مستشفى للطب البيطرى التابعة للإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة لعلاج الخيول والبغال الخاصة بعربات الحكومة، ثم أُنشئت الهيئة العامة للخدمات البيطرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ لتحل محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح، وفيما تشغله من عقارات، وفى غضون عام ٢٠٠٢ تم هدم الإسطبلات الموجودة بالأرض لعدم وجود بغال وخيول تابعة للحكومة وإنشاء مبنى إدارى لإدارة مركز طنطا التابع للهيئة العامة للخدمات البيطرية، ونظرًا لوقوع تلك المساحة داخل الكتلة السكنية لمدينة طنطا وعدم إمكانية كونها مستشفى بيطرى لمخالفة ذلك لقرار وزير الصحة رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٢ الذى قرر أن تكون المسافة بين السور الخارجي لأماكن تربية الخيول والبغال لا تقل عن مسافة (٣٠٠م٢) من المساكن ويُفضل أن يكون من الجهة القبلية، فقد طالبت محافظة الغربية بتسليمها للوحدة المحلية لمدينة طنطا لإقامة مساكن للشباب عليها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ولانتهاء الغرض المخصصة له، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ أرسلت الهيئة سالفة البيان إنذارًا للمحافظة بكف يدها عن الأرض المملوكة لها بحسبان أن تغيير الغرض من استخدامها من مستشفى بيطرى إلى إدارة بيطرية لا يفقدها صفة المنفعة العامة مادام الاستخدام فى غرض من أغراض المنفعة العامة، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص علي أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملّكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للخدمات البيطرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "أموال الهيئة أموال عامة. ولها حق اقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الإداري"، وأن المادة (١٥) من القرار ذاته تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة"، وأن المادة (١٩) من القرار ذاته تنص على أن: "تحل الهيئة محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح، وفيما تشغله من عقارات، وتؤول إليها جميع المنقولات والمهمات والأدوات التابعة لها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المادتين (٨٧)، و(٨٨) من القانون المدني حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص، وفقده صفته كمال عام، نصتا على أن يكون التخصيص، أو الإنهاء بقانون، أو مرسوم، أو بقرار من الوزير المختص،

أو بالفعل، وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن المال العام يخرج عن إطار التعامل والتملك؛ إذ إن ملكية الدولة له لا تكون بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة، فيد الدولة على المال العام أقرب إلى يد الأمانة والرعاية، منها إلى يد التصرف والاستغلال، وأن الأموال العامة تفقد صفتها العامة إما بصدور قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص بإخراجها من الدومين العام، أو إذا لم تعد مخصصة للمنفعة العامة فعلاً، وأن نقل الانتفاع بها بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإداري عليه، ولا يُعدُّ ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، وأنه إذا تم تخصيص مال معين للمنفعة العامة، فإنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التي سبق وقامت بالتخصيص السابق، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية نزولاً على قاعدة توازي الأشكال، واحترامًا لمقتضاها، ولا تملك جهة ما خلاف الجهة المختصة التدخل لإنهاء التخصيص، أو نقله، وإنما يستوجب ذلك تدخلاً مشروعًا وفقًا للنظم القانونية المقررة، حتى يستوى نقل التخصيص، أو إنهاؤه صحيحًا موافقًا لأصوله الحاكمة وإلا كان فاقدًا سنده من الواقع والقانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المساحة محل النزاع الماثل كانت تحت إشراف الإدارة العامة للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة منذ تخصيصها لها عام ١٩٣٦ لإقامة مستشفى للطب البيطرى لعلاج الخيول والبغال الخاصة بعربات الحكومة، باعتباره عملاً من أعمال المنفعة العامة، حتى أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية لتحل محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح، وفيما تشغله من عقارات، وقد قامت الهيئة المذكورة فى غضون عام ٢٠٠٢ بإنشاء مبنى إدارى لإدارة مركز طنطا بدلاً من المستشفى البيطرى، على قطعة الأرض المشار إليها.

ومن حيث إنه لما كان من المقرر قانونًا – على نحو ما سلف بيانه – أنه لا يجوز نقل الإشراف على المال العام بغير الأداة التي تم التخصيص بمقتضاها أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية، وكان نقل تبعية الأرض موضوع النزاع إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية، قد تم بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، ومازال هذا القرار نافذًا لم يلغَ ،أو يعدل مضمونه، الأمر الذي تظل معه

الهيئة المشار إليها هي الجهة المشرفة على الأرض محل النزاع وصاحبة الولاية عليها، ومن ثم فلا يجوز لمحافظة الغربية مطالبة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتسليمها، مما يتعين معه رفض طلب استردادها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب محافظة الغربية فى استرداد الأرض محل النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة